

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

تعميم رقم ٤١ / ٢٠١٨

موجه الى مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية يتعلق بإعطاء أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي من حملة شهادتي البكالوريا الفنية والامتياز الفني العاملون في الخدمة الفعلية بعد 2010/1/1 درجتين استثنائيتين

عملاً بأحكام القانون رقم 46 / 2017 تاريخ 2017/8/21 (قانون سلسلة الرتب والرواتب) لاسيما الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة منه والتي تنص على ما يلي : " يُعطي أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي من حملة شهادتي BT و TS العاملون في الخدمة الفعلية بعد 2010/1/1 درجتين استثنائيتين مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج " ،
ومن أجل تمكين دائرة المحاسبة من إعداد جداول بأسماء المستفيدين من الدرجات المعطاة ،

أولاً : يطلب من مديري المعاهد والمدارس الفنية الرسمية ايداع مصلحة المحاسبة والتدقيق - دائرة المحاسبة - جداول تبين أسماء المستفيدين من المادة التاسعة من القانون رقم 2017/46 من حملة شهادتي البكالوريا الفنية والامتياز الفني مرفقة بنسخة طبق الأصل ومصدقة وفقاً للأصول عن الشهادة المحددة .

ثانياً : ينفذ هذا التعميم على مسؤولية مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والاساتذة المستفيدين من هاتين الدرجتين .

ثالثاً : يبلغ هذا التعميم من يلزم وينشر على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني ويعمل به فور صدوره %

الدكوانة في : ٢٩ تموز ٢٠١٨
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

سلام أسعد يونس

بتاريخ نفاذ هذا القانون المعينين قبل ٢٠١٠/١/١ ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج، وكذلك المعينين بعد هذا التاريخ المصنفين على الدرجة الأولى يعطوا ست درجات، ويعطى درجتان لحملة الإجازة الجامعية المعينين بعد ٢٠١٠/١/١.

يُعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي من حملة شهادتي BT و TS العاملون في الخدمة الفعلية بعد ٢٠١٠/١/١ درجتين استثنائيتين مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج.

المادة العاشرة:

يضاف إلى التعويض الشهري الذي يتقاضاه المتقاعدون في الإدارات الجامعية، والمتقاعدون الإداريون في الجامعة اللبنانية، والمتقاعدون في الملاك المؤقت للمشروع الأخضر وفي مجلس الجنوب، زيادة غلاء معيشة تحسب وفق الآلية الآتية:

- ١ - تنزل من التعويض الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.
- ٢ - تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة بنسبة:
 - ١٠٠ % على الشطر الأول منه حتى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية، على ألا تقل الزيادة عن ٣٧٥ ألف ليرة لبنانية.
 - ٩ % على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

- لا شيء على الشطر الذي يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

- ٣ - يحسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة والتعويض الشهري الذي كان يتقاضاه المتقاعد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى التعويض الشهري الذي كان يتقاضاه المتقاعد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

- ٤ - لا يجوز أن تتدنى تعويضات المتقاعدين الشهرية بنتيجة زيادتها على النحو المبين أعلاه عن راتب الدرجة الموازية أو الأقرب في سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة أو المشابهة لمهامهم بعد تحويلها وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذه.

المادة الحادية عشرة:

يضاف إلى الأجر الذي يتقاضاه الأجراء الدائمون والمؤقتون والأجراء بالفاتورة (الذين يتقاضون تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب أو أجر) في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المكتب التنفيذي للمشروع الأخضر ومجلس الجنوب زيادة غلاء معيشة تحسب وفق الآلية الآتية:

- ١ - تنزل من الأجر الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.
- ٢ - تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة بنسبة:
 - ١٠٠ % على الشطر الأول منه حتى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية، على ألا تقل الزيادة عن ٣٧٥ ألف ليرة لبنانية.
 - ٩ % على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

- لا شيء على الشطر الذي يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

- ٣ - يحسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة والأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

- ٤ - من أجل احتساب قيمة الأجر اليومي يقسم الأجر الشهري الجديد على ثلاثين ويدور كسر الألف ليرة إلى ألف ليرة لصالح المستفيد.

المادة الثانية عشرة:

- يعطى المتقاعدون للتدريس بالساعة في حقل التعليم الرسمي ما قبل الجامعي والتعليم المهني والتقني والتعليم العالي زيادة غلاء معيشة على أن تحدد الأجرة الجديدة للساعة بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المختص، بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، مع الأخذ بالاعتبار الزيادات التي حصلت سابقاً.